الاتلاف فوجب الاكثر كالمقبوض بشراء فاسد ولو طلق
الزوج قبل فرض ووطئ فلا شطر وان مات احد الزوجين
قبلهما وجب لها مهر المثل لانه كالوطئ في تقرير المسمى
فكذا في ايجاب مهر المثل في التفويض وهل يعتبر مهر
المثل هنا بالاكثر كما مر وبكمال العقد او الموت
او جد في الروضة واصلها بلا ترجيح اوجهها اولها لان البضع
دخل في ضمانه بالعقد وتقرر عليه بالموت كالوطئ ولو
قتل السيد امته او قتلت نفسها قبل دخول
سقط مهرها بخلاف ما لو قتلها اجنبي او قتلت الحرة
نفسها قبل دخول لا يسقط مهرها ومهر المثل يراعى
به في مثلها عادة وركنه الاعظم نسب في النسبية لوقوع
التفاخر به كالكفاءة في النكاح وظاهر كلام الاكثرين
اعتبار ذلك في العجم كالعرب وهو المعتمد لان الرغبات
تختلف في النسب مطلقا فيراعى اقرب من تنسب
اليه فاقربهن اخت لابوين ثم لاب ثم بنات الاخ لابوين
ثم لاب ثم عمات لابوين ثم لاب لان المدلى بجهتين
يقدم على المدلي بجهة ثم بنات الاعمام لابوين ثم
لاب فان تعذر اعتبار نسب العصبة اعتبر بذوات
الارحام كالجدات والخالات لانهن اولى من الاجانب
ويقدم من نسب الارحام الام ثم الجدات ثم الخالات
ثم بنات الاخوات ثم بنات الاخوال والمراد

بالارحام

بالارحام هنا قرابات الام لاذوي الارحام المذكورين
في الفرايض لان امهات الام لسن من المذكورين في الفرا
يض
ويعتبر مع ما تقدم سن وعفة وعقل وجمال ويسار
وفصاحة وبكارة وثيوبة وما اختلف به غرض
كالعلم والشرف لان المهور تختلف باختلاف الصفات
ويعتبر مع ذلك البلد فان كان نساء العصبة
ببلدين هي في احدهما اعتبر بعصبات بلدها فان
كن كلهن ببلدة اخرى فالاعتبار بهن لا باجنبيات
بلدها كما قاله في الروضة وليس لاقل الصداق ولا
لاكثره حد بل ضابطه كل ما صح كونه مبيعا عوضا
او معوضا صح كونه صداقا وما لا فلا فلو عقد بما
لا يتمول ولا يقابل بمتمول كحبتي حنطة لم تصح
التسمية ويجب لمهر المثل وكذا اذا اصدقها ثوبا لا يملك
غيره فلا يصح لتعلق حق الله تعالى به في ستر العورة
كما قاله الزركشي مستندا لا بقوله صلى الله عليه
وسلم للذي اراد التزوج على ازاره ازارك هذا ان
اعطيتها اياها جلست ولا ازار لك وهذا داخل في
قولنا ما صح مبيعا صح صداقا وليس ان لا ينقص المهر
عن عشرة دراهم خروجا من خلاف ابي حنيفة وان لا
يزيد على خمسمائة درهم كما صدق بنا ته صلى الله
عليه وسلم وزوجاته واما اصداق ام حبيبة اربعمائة

Copyright © King Saud University